

## قائمة الأشخاص الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)

في الجلسة ٥٤٣٢ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) فيما يتصل بالبند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان"، الذي قرر فيه، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تنفذ جميع الدول التدابير المحددة في الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) فيما يتعلق بالأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول أدناه.

وترد التدابير المشار إليها أعلاه في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وهذا نصهما:  
إن مجلس الأمن يقرر...

(د) أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لكي تمنع جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة عملاً بالفقرة الفرعية (ج) أعلاه من دخول أو عبور أراضيها مع العلم أنه لا يوجد في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها إلى أراضيها؛

(هـ) أن تجمد جميع الدول جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها، في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت لاحق، التي يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص الذين تحددهم اللجنة عملاً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول ألا يتيح رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لصالحهم.

وتحدد الفقرتان الفرعيتان ٣ (و) و ٣ (ز) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) استثناءات للتدابير المفروضة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من نفس القرار.

وستقوم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان بإعداد واستكمال قائمة الأفراد، حسب الاقتضاء، وستنظر في طلبات الحصول على الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز)، وفقاً للدور المنوط باللجنة في الفقرة الفرعية ٣ (أ) '٢' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

الاسم العائلي	الاسم الشخصي	اسم الشهرة	تاريخ ومحل الميلاد/الجنسية	معلومات جواز السفر/ تحديد الهوية	ممرات إدراج الاسم بالقائمة
الحسن	جعفر محمد				لواء وقائد المنطقة العسكرية الغربية في القوات المسلحة السودانية
					يُبلغ فريق الخبراء أن اللواء جعفر محمد الحسن أُخبر أعضاء الفريق أنه كان يتولى القيادة المباشرة للعمليات (القيادة التكتيكية أساساً) على جميع عناصر القوات المسلحة السودانية في دارفور عندما كان يتولى قيادة المنطقة العسكرية الغربية. وتقلد الحسن هذا المنصب بوصفه قائد المنطقة العسكرية الغربية من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تقريباً) - حتى أوائل عام ٢٠٠٦. وتفيد المعلومات المتوافرة لدى الفريق أن الحسن كان مسؤولاً عن انتهاكات الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ لأنه بحكم منصبه طلب (من الخرطوم) وأذن (منذ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥) بنقل معدات عسكرية إلى دارفور دون موافقة مسبقة من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٩١. واعترف الحسن نفسه للفريق أنه جرى استخدام طائرات ومركبات طائرات وغيرها من المعدات العسكرية إلى دارفور من مناطق أخرى من السودان في الفترة ما بين ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وعلى سبيل المثال، أُخبر الفريق أنه استقدمت إلى دارفور طائرتان عموديتان هجوميّتان من طراز Mi-24، دون إذن في الفترة ما بين ١٨ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وهناك أيضاً أسباب معقولة للاعتقاد بأن الحسن كان مسؤولاً بصورة مباشرة بصفته قائد المنطقة العسكرية الغربية عن إصدار الإذن بالقيام بمجمعات عسكرية جوية في المنطقة الواقعة حول "أبو حمرا"، يومي ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وفي منطقة جبل مون بغرب دارفور في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وشاركت طائرات عمودية هجومية من طراز Mi-24 في العمليتين معا وتفيد التقارير أنها أطلقت النار في المناسبتين معا.
					ويفيد فريق الخبراء أن الحسن ذكر للفريق أنه وافق هو نفسه على طلبات تقديم الدعم الجوي وغيره من العمليات الجوية بصفته قائد المنطقة العسكرية الغربية (انظر تقرير فريق الخبراء، S/2006/65، الفقرات ٢٦٦-٢٦٩). وبهذه الإجراءات، انتهك اللواء جعفر محمد الحسن الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ١٥٩١، ومن ثم تنطبق عليه المعايير التي حددتها اللجنة للخضوع للجزاءات.

الاسم العائلي	الاسم الشخصي	اسم الشهرة	تاريخ ومحل الميلاد/الجنسية	معلومات جواز السفر/ تحديد الهوية	ممرات إدراج الاسم بالقائمة
هلال	(الشيخ) موسى				الرئيس الأعلى لقبيلة الجلول في شمال دارفور. يفيد تقرير من منظمة رصد حقوق الإنسان أن لدى هذه المنظمة مذكرة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ واردة من مكتب حكومي محلي في شمال دارفور تأمر "الوحدات الأمنية" في المنطقة أن تسمح باستمرار أنشطة المجاهدين والمتطوعين تحت إمرة الشيخ موسى هلال في مناطق [شمال دارفور] وتأمين احتياجاتهم الحيوية". وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، هاجم ٤٠٠ فرد من المليشيات العربية قري أروشارو (بما في ذلك مخيم المشردين داخليا بالمنطقة) وأكو وجزمينا في غرب دارفور. ونعتقد أيضا أن هلال موسى كان حاضرا خلال الهجوم على مخيم المشردين داخليا بأروشارو: فقد مات ابنه خلال هجوم جيش تحرير السودان على شرعية، ولذلك فقد دخل الآن في صراع دموي شخصي. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه تحمل المسؤولية المباشرة بصفته الرئيس الأعلى للقبيلة عن هذه الإجراءات وأنه مسؤول عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وعن غير ذلك من الفظائع.
شانت	آدم يعقوب	آدم يعقوب شـريف، آدم يعقوب	حوالي عام ١٩٧٦	قائد جيش تحرير السودان	انتهك جيش تحرير السودان تحت إمرة آدم يعقوب شانت اتفاق وقف إطلاق النار بمجموعه على وحدة عسكرية تابعة للحكومية السودانية كانت ترافق قافلة من الشاحنات قرب "أبو حمرا"، شمال دارفور في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، مما أسفر عن مقتل ثلاثة جنود. وبعد الهجوم، نُهبت أسلحة وذخائر تابعة للحكومة. وتتوافر لدى فريق الخبراء معلومات تفيد أن جنود جيش تحرير السودان قد قاموا بالهجوم وأن من الواضح أنه كان منظما؛ ومن ثم فقد كان مخططا. لذا فمن المعقول الافتراض، كما استنتج الفريق، أن شانت، بصفته القائد المثبت لجيش تحرير السودان في المنطقة، لا بد أنه علم بالهجوم ووافق عليه/أو أمر بتنفيذه. ومن ثم فهو يتحمل المسؤولية المباشرة عن هذا الهجوم ويستوفي المعايير التي تستوجب إدراج اسمه في القائمة.

اسم العائلي	الاسم الشخصي	اسم الشهرة	تاريخ ومحل الميلاد/الجنسية	معلومات جواز السفر/ تحديد الهوية	ممرات إدراج الاسم بالقائمة
البدري	جبريل عبد الكريم				القائد الميداني للحركة الوطنية للإصلاح والتنمية. يتحمل البدري المسؤولية عن اختطاف موظفين تابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في دارفور خلال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وحاول البدري بصورة معلنة إجباط مساعي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان عن طريق التخويف؛ فقد هدد مثلا بإسقاط الطائرات العمودية التابعة للاتحاد الأفريقي في منطقة جبل مون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ومن الواضح أن البدري قد انتهك بقيامه بهذه الأعمال قرار مجلس الأمن ١٥٩١ حيث شكل تهديدا للاستقرار في دارفور واستوفى المعايير التي حددتها اللجنة للخضوع للجزاءات.